

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (7)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد - 00:00:00 فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي والروياني والحاكم وقال على شرط مسلم. وفي قوله نظر - 00:00:16

فانه من روایة ثور ابن يزید عن راشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يروي له مسلم بل انفرد به البخاري. وراشد بن قد لم يحتاج به الشیخان وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثعبان لانه مات قدیما - 00:00:30

وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاویة صفين وثوبان مات سنة اربع وخمسين. ومات راشد سنة ثمان ومتة ووتقه ابن معین وابو حاتم والعيجري ويعقوب ابی شيبة والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم. والعصائب - 00:00:48 والعمائم والتساخين والخفاف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والله اما بعد هذا المجلس السابع في مذاکرتی اه کتاب المحرر. قال وعن ثوبان رضي الله عنه - 00:01:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد بعثهم في وقت شاتی فلما اصابهم البرد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين شاهد - 00:01:30

اما المسمح على العمامة اذا كانت مشدودة على الرأس او كانت ذات لؤابة كما في شدة البرد او على الخفاف يمسح عليها اذا لبست على طهارة والفرق بين العصائب والتساخين المراد بها الاختلاف فيه المسمح على العمامة اذا كانت مشدودة على طهارة - 00:01:55

او خمار المرأة المدار تحت حلتها يجوز لها ان تمسح عليه بمشقة نزعه رفعا للمشقة وكذلك اللفائف على اليدين الكسور في اعلى الاقدام على الاصبع يمسح عليها وان لم تلبس على طهارة - 00:02:16

فالعمامة اذا كانت مشدودة على الرأس او كانت ذات ذؤابة - 00:02:38 او خمار المرأة المدار تحت حلتها يجوز لها ان تمسح عليه بمشقة نزعه رفعا للمشقة وكذلك اللفائف على اليدين الكسور في اعلى الاقدام على الاصبع يمسح عليها وان لم تلبس على طهارة - 00:03:00

هذا الحديث ثابت ولم يروه مسلم واما العلة الاخرى ان راشد بن سعد لم يحتاج به الشیخان قال احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان يكون مرسل ما الذي صوبه المؤلف هو سماع - 00:03:24

راشد من ثوبان لانه شهد معاویة مع صفیه وثوبان رضی الله عنه مات سنة اربع وخمسین راشد متى سنة ثمان ومتة الصحيح انه مما سمعه من ثوبان رضی الله عنه نعم - 00:03:45

احسن الله اليکم. وعن زبید بن الصلت قال وعن زبید وعن زبید ابن السلط قال رضی الله عنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول اذا توضأ احدکم ولبس خفیه فليمسح عليها ولیصلی فیھما - 00:04:07

ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الدارقطني من غایة اسد بن موسی. وفيه قال حماد بن سلمة عن عبید الله بن ابی بکر وثبت اناناس رضی الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 00:04:24

واسد بن موسی وثقة العجلي والنسائي والبزار وخالفهم ابن حزم فقال هو منكر الحديث والصواب مع الجماعة قال الحاکم في

المستدرک بعد ذكر حديث عقبة بن عامر خرجت من الشام - 00:04:38

وقد روي عن انس رضي الله تعالى عنهم بأسناد صحيح. رواه عن اخرهم ثقات الا انه شاذ ثم اخرج الا انه شاذ بمرة. احسن الله اليكم
الا انه شاذ بمرة ثم اخرج حديث انس رضي الله تعالى عنه المتقدم وقال فيه على شرط مسلم. هذا الحديث يروى مرفوعا -

00:04:52

حديث انس موقوفا من حديثي من الصلت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فليمسح عليها هاي على
الخفاف اذا لبسهما على طهارة وليصلی فيهما - 00:05:15

ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة فانه اذا اصابته الجنابة وجب خلعها لاننا فرض الرجلين في الفسل الغسل ولا يكتفي فيها في المسح
الا في الوضوء من الطهارة الصغرى - 00:05:37

فهذا يروى مرفوعا ويروى موقوفا. نعم احسن الله اليكم باب نوافع الوضوء وما اختلف فيه من ذلك عن انس ابن مالك رضي الله
عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة - 00:05:57

فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناديه وسلام ثم صلوا رواه مسلم ثم صلوا مسلم وفي لفظ له كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون - 00:06:14

ولا يتوضأون. نعم رواه ابو داود ولفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء الاخر حتى تخفي عشاء الاخر - 00:06:31

العشاء العشاء الاخر حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه الدارقطني وصححه حتى تتحقق رؤوسهم رؤوسهم
هي الفاعل لتحقق نعم وفي رواية عند البيهقي لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:43

يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وقد روي
في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك ان ثبتت - 00:07:07

رواها يحيى يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة. قال قاسم بن ابي حمزة حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني -

00:07:26

حدثنا محمد ابن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد القطان. حدثنا شعبة فذكره. قال ابن القطان وهو كما ترى صحيح من رواية امام من عن
شعبة فاعلم وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن حديث انس انهم كانوا يضطجعون - 00:07:45

قال ما قال هذا شعبة قط. وقال حديث شعبة كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون. وقال هشام كانوا ينبعون وقد اختلفوا في حديث
انس وقد رواه ابو يعلب ابو يعلى الموصلي من رواية سعيد عن قتادة ولفظه - 00:08:06

يضعون جنوبهم فينامون منهم فينامون منهم من لا يتوضأ. هذا الحديث برواياته اصله في صحيح مسلم حديث
انس رضي الله عنه انه اقيمت صلاة العشاء فقام رجل للنبي صلى الله عليه وسلم له حاجة - 00:08:23

واطال قيامه مع رسول الله يكلمه فنام بعض القوم وخفقت رؤوسهم وصار لهم غطيط الشخير وربما نكسوا فصاروا كأنهم
على جنوبهم وهذا يوجه رواية احمد عن شعبة انهم ما قالوا ما كانوا - 00:08:44

ينامون يضطجعون على جنوبهم. لكن ينامون وهم جلوس كما قال ابن المبارك لكن مع طولي النوم يميل يمنة او يسرة. فيكون هذا
كانه اضطجع او كانه على جنبه ثم تقام الصلاة فيقومون يصلون لا يتوضأون - 00:09:11

دل الحديث على ان النوم مضطجعا من نوافع الوضوء وان النوم قاعدا جالسا ممكنا مقعدته من الارض لا ينقض الوضوء بدليل انه
لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين نفخوا وغطوا - 00:09:32

وناموا وصار لهم غطيط ان يتوضأوا ولهذا النوم نومان بحسب حالة النائم فان مجالسا ممكنا استهوا مقعدته من الارض لونام ساعات
ولو شعر وغطى لا ينتقض وضوءه واذا نام - 00:09:54

ولو يسيرا مضطجعا انتقض وضوءه في الحديث العين بكاء السهم فمن نام فليتوضاً. والفرق بين الحالتين ان المضطجع لا يأمن ان يخرج منه ريح لهذا النوم مظنة لخروج الحدث واما من مكن مقعده من الارض فلا يخرج الريح حتى يغير من هيئته - 00:10:17 ويضطجع نعم طبعا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رضي الله رضي الله - 00:10:43

رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاض فلانا اظهر فلا اظهر افادا الصلاة فقال لا انما ذلك اعرق وليس بحبيض. اذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم - 00:11:02

ثم صلي متفق عليه زاد البخاري وقال ابي يعني عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وروى النسائي الامر بالوضوء مرفوعا من رواية حماد بن زيد عن هشام وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم توضأ غير حماد بن زيد - 00:11:24 وقال مسلم وفي حديث حماد بن زيد اه وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وقد تابع حماد ابو معاوية وغيره. وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة. نعم. من نواقض الوضوء - 00:11:44

خروج الدم سواء كان دم الحبيض فهذا يوجب الجنابة او دم الاستحاضة ولها الدماء المجمع على نجس هباتها ثلاثة الدماء المجمع على نجاستها اربعة دماء يوم الحيض نجس بالاجماع دم الاستحاضة نجس بالاجماع - 00:12:03

وبد خرج من السبيلين او احدهما وان لم يكن حبيض او نفاس هذا نجس بالاجماع والرابع دم مسفوح خرج من ما يؤكل لحمه اذا دكى الدم المسفوح وهذا نجس بالاجماع - 00:12:33

حديث فاطمة بنت ابي حبيش عنها عائشة رضي الله عن الجميع انها قالت يا رسول الله اني امرأة استحاضة هنا هو اللي تسمونها بالنزيف وليس معنى استحاضة اي ابني احيض - 00:12:56

قولها اني استحاض فلانا اظهر. اي فلا ينقطع عني الدم افادع الصلاة لان يفرقون بين الحبيب والاستحاضة قال عليه الصلاة والسلام لا تدع الصلاة. انما ذلك اي ما تسمينه استحاضة - 00:13:17

انما ذلك اعرق وليس بحبيض اذا اقبلت حيضتك كيف تعرف المرأة حيضتها في عدة امور الامر الاول بوقتها الامر الثاني بلون دم الحبيب كونه غامق احمر غامقبني اسود الصفة الثالثة انه دم تقيل ليس خفيفا - 00:13:39

الصفة الرابعة انه يعرف له رائحة كريهة تعرفها النساء الصفة الخامسة انه يجري ما هو متقطع او نقطة او نقطتان ومسحة ومسحتان هذا هو الحبيب مع انها لا تظهر دائما في الاستحاضة اذا اقبلت حيضتك اي بصفاتها المعروفة - 00:14:13

اجلسي اي فدع الصلاة اذا ادبرت انتهت الحيبة فاغسلي عنك الدم اي دم الحبيب ثم صلي طيب استمرت حبظ استحاضتها نزيفها فلا تظهر النزيف والاستحاضة ليس حبيبا يوجب الطهارة الكبرى - 00:14:36

يحرم الصلاة والصوم والجماع الطواف ومس المصحف ولها روى البخاري في رواية حماد بن زيد ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. اي وقت الصلاة الاخرى المرأة المستحاضة التي لا تظهر - 00:15:02

شتتسوي ؟ تتوضأ لكل صلاة وتصلبي ولو استمر دم الاستحاضة والنزيف معها حتى تأتي حيضتها فتجلس مدة الحيبة والحبة تعرفها بمدتها تعرفها بصفات الدم التي ذكرناها. اما الام ما كل النساء يأتينهن الام الحبيب - 00:15:23

لان الام الحبيب منها الام عضوية بدنية ومنها الام نفسية مزاجية فدل على ان الحبيب ناقص للطهارة والاستحاضة كذلك ناقلة للطهارة ولها امرها ان تتوضأ وحديث الامر تتوضأ لكل صلاة لم يروه مسلم عمد - 00:15:47

رواية البخاري وجاء من روایات عديدة عند ابي داود وغيره تدل على الامر الوضوء وليس هذا من فرد به حماد ابن زيد وانما وافقه عليه ابو معاوية الضرير وغيره نعم - 00:16:13

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذائيا فامر المقداد رضي الله تعالى عنه ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري - 00:16:33

وفي لفظ لمسلم توضأ وانصح فرجك هذا من نواقض الوضوء الاخر وهو المذبي ويخرج من الذكر اربعة انواع من السوائل البول

المعروف وهو نجس ويخرج ايضا المذى عند تحرك الشهوة سائل شفاف يشبه العاب - 00:16:46

وهو نجس ولو اصاب الثوب او البدين وجب غسله يوجب الطهارة الصغرى مع غسل الانثيين مع الذكر ثالثا يخرج من الفرج سائل ثالث يسمى الودي وهو يخرج على هيئة قطع خصوصا عند البراز الله يعزكم وهذا نجس حكمه حكم البول - 00:17:08

رابعا يخرج المني وهو ظاهر في نفسه لكنه يوجب الحدث الاكبر تزيد المرأة بامر اخر وهو خروج الدم كما سبق تقسيمه في دم الحيض ودم النزيف يقول علي رضي الله عنه كت رجلا مذائ اي كثير المني - 00:17:33

فحولته والمذى من فوائده يظهر مجرى خروج البول وخروج المني من النجاسات والمكروبات الادواء فامررت المقداد اي ابن الاسود ان يسأل النبي لمكان ابنته مني قال عليه الصلاة والسلام فيه الوضوء - 00:17:56

في لفظ توضأ وانضج فرجك وعندي ابي داود يتوضأ فيغسل فرجه وانشيه. وبهذا اخذ الامام احمد ولها اذا خرج المذى غسل الذكر كله مع الانثيين وهم الخصيتان قالوا وهذا فرق ما بين البول والمذى. ان البول يكفي بغسل الرأس. موضع البول - 00:18:22

اما المذى ينضج فرجه ويغسل معه الانثيين وجميعا يوجبان الوضوء. وهو الطهارة الصغرى. نعم. احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير. رواه الامام احمد

والاسماعيلي رجال الصحيح - 00:18:51

وحديث عائشة ان النبي قال تصلي المستحاضة والمستحاضة من يخرج منها دم النزيف تم الاستحاضة. وان قطر الدم على الحصير فانها لا يمنعها من الصلاة لا يمنعها من الصلاة وانما تتوضأ. طيب اذا اصاب الدم الحصير تغسله - 00:19:15

لان دم الاستحاضة على الصحيح انه نجس. نعم وعن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - 00:19:40

رواهم احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح وقد ضاعفه البخاري وغيره هذا الحديث اختلف العلماء في صحته وان كان المؤلف يرجح انه حديث صحيح ضعف الحديث احمد والبخاري - 00:19:55

وغيرهم وهذا للخلاف الوارد في مس النساء هل يوجب الطهارة او لا يوجبه وفيها اقوال ثلاثة. الاول ان مس النساء الذي يوجب الطهارة والجماع او لامستم النساء وهذا الحديث يدل على ان مس النساء - 00:20:19

بشهودة لا يوجب الطهارة لان التقبيل شهودة وكان يقبل عليه الصلاة والسلام لانه لا يصح عندهم - 00:20:48

في هذا الاسناد ضعفه يحيى ابن معين يحيى ابن سعيد وغيره فضعفه ابن حزم والبيهقي والبخاري واخرون كما عليه المؤلف انه حديث صحيح فيه على مذهب المؤلف ان لا ينقض الوضوء الا الجماع - 00:21:09

الا اذا مس المرأة بشهودة ثم امنى انتقض وضوءه بمذيه فان لم يمضي الاصل انه ظاهر نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا - 00:21:31

فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا رواه مسلم هذا الحديث اصله في الصحيحين حديث ابي هريرة عليه الصلاة والسلام لما شكى للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:53

ان احدنا يجد في صلاته انه خرج منه شيء ولا يدرى اخرج منه شيء او لا؟ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا في حديث ابي هريرة هذا اذا وجد احدكم في - 00:22:07

بطنه شيئا واصوات وغازات فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ قال فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا لا يخرجن من المسجد يعني من لاجل الوضوء - 00:22:21

لانه دخل المسجد ودخل الصلاة متيقنا بأنه ظاهر انه على طهارة فلا ينصرف ولا يخرج حتى يسمع صوتا ضم او يجد ريحنا ريحنا الفسا وهذا سد لباب الوسوسة وان الصلاة اذا دخل فيها بيقين - 00:22:40

لا يخرج منها وتبطل الا بيقين وهذا كثير ما يأتي الوسوس اول ما يبدأ بمثل هذا في هذه الغازات والقرقعتان اللي في البطون اذا

استرسل معها انتقل الوسواس الى الوضوء - 00:23:07

في غسل وجهه ويديه مضمضةه واستنشاقه ورجليه الى اخره اذا استرسل معه انتقل الوسواس في ايش ؟ في صلاته قد اخبر عليه الصلاة والسلام ان ان للصلة شيطان يسمى خنزب وان للوضوء الشيطان يسمى الولهان - 00:23:26

اذا استرسل معه انتقل الوسواس بعلاقته بالناس. جيرانه زملائه زوجته اذا استرسل الوسواس انتقل الى المرحلة الخامسة وهي الوسواس في ذات الله قال عليه الصلاة والسلام ها هنا لا ينصرف - 00:23:47

حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا اما القعقة اللي يسمعها في بطنه فلا ينصرف منها وجاء عند البيهقي عند البيهقي وعن الطبراني ان الشيطان بيده شعرة يحرك بها دبر هذا المصلي فيربيه يهين له - 00:24:05

انه خرج منه شيء في الواقع لم يخرج منه شيء سد باب الوسواس وحسمه انه لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا والحديث الدليل على القاعدة المشهورة - 00:24:27

من القواعد الكلية انه ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين لا يزول بالشك وان اليقين يزيل الشك وقاعدة ان الشك لا يزيد اليقين فهذه جملة من نواقض الوضوء الريح - 00:24:45

كمفهوم هذا الحديث لا ينصر حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا خرج من الدبر من الريح فان خرجت الريح من فمه غشاء او تغارا لا ينقض الوضوء كما لو طرش ايضا - 00:25:07

لا يخرج لا ينقض وضوءه بينما لو خرج الطعام من دبره او الريح من دبره انتقض وضوءه وفيه ايضا ان البول الغائط والنوم والاستحاضة والحيض كلها من نواقض الوضوء تقف على مسألة مس الذكر لطول الخلاف فيها - 00:25:26

يرجى هذا الدرس القادم وسائل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اقوال ثلاثة المس الاول مجرد الميس - 00:25:48

مجرد ان يمسه ينتقض وضوءه وهذا ضعيف القول وهذا مذهب ابي حنيفة مذهب الحنفية. القول الثاني ان الميس الذي ينقض الوضوء هو كل مس بشهوة القول الثالث ان المس الذي ينقض الوضوء هو هو الجماع - 00:26:07

لان الله اكلنا به بالميس عن الجماع او لامست النساء والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:26:28